الإجابة النموذجية في مقياس التأمينات الاجتماعية
السنة الجامعية 2024/2023

السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات

اختر أربعة أسئلة للإجابة عليها مع الشرح. (لكل إجابة 04 نقاط ونصف)

1) حدد مفهوم كل من: التأمينات الاجتماعية/ الحماية الاجتماعية/ الضمان الاجتماعي.

إن التأمينات الاجتماعية «Les assurances sociales» وعند نشأتها تميزت باختلافها عن بعض المفاهيم والتنظيمات التي أصبحت حاليا تختلط بها، تتمثل هذه الأخيرة في مصطلح "الضمان الاجتماعي" «La sécurité sociale» و"الحماية الاجتماعية" «la protection sociale » ، يتضح لنا هذا التباين من خلال بيان كل من هذه التنظيمات.

-التأمينات الاجتماعية : تاريخيا فإن المستشار الألماني "بيسمارك" وسعيا منه لتقريب وإرضاء الطبقة العاملة المشبعة بأفكار الديمقراطية الاجتماعية، أسس في بلده ابتداء من سنة 1883 التأمينات الاجتماعية التي تغطي مخاطر المرض، العجز، الأمومة، الشيخوخة والوفاة وكان هذا التنظيم يكفل الطبقة العاملة فقط دون غيرها المكلفة اختياريا بدفع الاشتراكات مع أرباب العمل.

-الضمان الاجتماعي: نشأ مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 في إطار

« Social Security Act » المصوت عليه في البرلمان، وتضمن هذا البرنامج إجراءات الضمان الاجتماعي ضمن سياسة التنمية التي تعرضت للتدهور بفعل الأزمة الاقتصادية سنة 1929.

فيما بعد، في بريطانيا سنة 1942 نشر "ويليام بيفريدج" بناء على طلب حكومته تقريرا اقترح بموجبه سياسة صحية وبين الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي، وهي:

- ✓ تغطية جميع المواطنين بدون تمييز في الطبقة أو المهنة،
- ✓ التكفل بجميع المخاطر التي من شأنها التخفيض أو القضاء تماما على القدرة المادية، كالبطالة، المرض، الشيخوخة والأعباء ذات الطابع العائلي،
- ✓ التخلي عن الطرق التقليدية للتأمين.

-الحماية الاجتماعية : درج الفقه على استعمال هذا المصطلح للدلالة على التأمين الاجتماعي في الفترة التي تلي نشاط العامل، كنظام التقاعد والشيخوخة والتأمين على البطالة.

2) ماهي مظاهر التضامن الاجتماعي في قانون التأمينات الاجتماعية؟

إن قانون التأمينات الاجتماعية يرتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي و تتلخص مظاهره في أن:

-الاشتراكات فيه إجبارية بالنسبة للفئة العاملة، فلا يمكن التهرب من أدائها ولو كان العامل يعمل ضمن نظامين مختلفين (التأمين الاجتماعي للعمال الأجراء والتأمين الاجتماعي للعمال غير الأجراء والمشبهين بهم)،

- التغطية الاجتماعية تمتد إلى فئة العاملين وغير العاملين من خلال توزيع الموارد بين الأصحاء والمرضى، وحتى بين المشتركين في تمويله وغير المشتركين، مثل ذوي حقوق المؤمن له الاجتماعي، الطلبة و المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة.

كما أن المشرع الجزائري لم يتشدد بخصوص شرط العلاقة المهنية في حوادث العمل والأمراض المهنية، إذ وسع هذا النظام إلى فئات أخرى لا ينطبق عليها وصف العامل مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص في طور التكوين في نظام إعادة التربية والسجون المفتوحة وكذلك بالنسبة للعمال الخيّرين.

3) تعتبر صناديق الضمان الاجتماعي أشخاص معنوية ذات طابع خاص، ولها علاقة التاجر مع الغير. وضح ذلك.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، على أنه : **"تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية،**

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن صناديق الضمان الاجتماعي أصبحت هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية ولها علاقة التاجر مع الغير، أي عند إبرامها لعقود وصفقات مع الغير، سواء أكانوا خواصا أو من المؤسسات العامة وتعد من الناحية العضوية شخص من القانون الخاص بالرغم من كونها تؤدي خدمة عمومية بدون أن تزود بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة.

ترجع هذه الطبيعة الخاصة لصناديق الضمان الاجتماعي إلى طبيعة الخدمات والأداءات المقدمة للمؤمن لهم والتي تختلف عن المرافق العامة الأخرى، فهي تتكفل بتقديم الأداءات عند تحقق المخاطر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في المرض، العجز، الوفاة، التقاعد، الأمومة وكذا تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية والمنح العائلية، كما أن المشرع خفف من الصرامة في استعمال أموال صناديق الضمان الاجتماعي وذلك بأن سمح بالتصرف في الأموال العقارية والمنقولة التابعة لها وكذا التنازل عنها طبقا للتنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

بالمقابل يتجسد الطابع العمومي لهذه الصناديق في سلطة الوصاية والرقابة الإدارية والمالية المخولة للجهة الوصية، المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المذكور أعلاه، فهي مهيكلة بصفة لا مركزية تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى خضوعها للرقابة المالية لمجلس المحاسبة وإلى الرقابة القضائية.

4) أذكر بعض الحلول للحد من العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.
من بين الحلول المعتمدة للحد من العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، ولاسيما الصندوق الوطني للتقاعد ولاحقا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء:
-التضامن بين الصناديق، وهذا كان بين الصندوقين الوطنيين للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والتقاعد.
-تخصيص حساب خاص للمساعدة.
ملاحظة: تقبل إجابات أخرى إذا كانت صحيحة.
5) ماهي شروط الاستفادة من التأمين على المرض حسب قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المعدل والمتمم).
للاستفادة من التأمين على المرض (الأداءات العينية والأداءات النقدية) يشترط مايلي:
-إثبات صفة المؤمن له الاجتماعي أو صفة ذوي الحقوق.
-التصريح بالمرض عن طريق تقديم الوثائق الطبية إلى صندوق الضمان الاجتماعي المعني وكذا التصريح بالتوقف عن العمل وذلك في ظرف ثلاثة أشهر بالنسبة للحالة الأولى ويومين بالنسبة للعطل المرضية ماعدا حالة القوة القاهرة.
-شرط وصف العلاج من قبل طبيب مؤهل ومختص.
-شرط الخضوع للمراقبة الطبية.
-شرط العمل لمدة معينة (المادة 52 من قانون رقم 11/83 المعدل والمتمم).

6) العجز في مفهوم قانون رقم 11/83 (المعدل والمتمم) هو العجز الذي يذهب بكل قدرة العامل عن العمل. صحيح أم لا؟
غير صحيح، فحسب المادة 32 من قانون رقم 11/83 (المعدل والمتمم) يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل. ويقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني (المادة 33 من نفس القانون).

7) حدد أصناف العجزة في التأمين على العجز حسب قانون رقم 11/83 (المعدل والمتمم).
يفرق المشرع الجزائري بين ثلاثة أصناف من العجز، وهذا من خلال المادة 36 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 (المعدل والمتمم)، هي:
الصنف الأول: العجزة الذين مازالو قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.
8) كيف يتم حساب رأسمال الوفاة حسب قانون رقم 11/83 (المعدل والمتمم).
يستفيد من منحة الوفاة ذوي حقوق المؤمن له الاجتماعي المتوفي المعرفين في المادة 67 من قانون رقم 11/83 (المعدل والمتمم)، وحسب المادة 48 منه يقدر مبلغ رأسمال الوفاة بإثني عشرة (12) مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.
لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.